# الحقوق والمفاهيم الواجبة لكل مقبل على الزواج وكتور/ محمد على الرشيدي

## ملخص البحث:

للزواج شأن عظيم في الإسلام، وذلك لأنه السبيل الوحيد لقضاء الوطر وإفراغ الشهوة، وما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والشرائع أنها جعلت الزواج من بين أهم العبادات، وبذلك تخطب الشريعة الإسلامية بالزواج حدود العادة إلى العبادة والقربي من الله رب العالمين.

كما أنها تناولت بتفصيل كل دقائق الحياة الزوجية، وحذرت من مشكلاتها، ووضعت لها العلاجات الناجعة عند وقوعها.

ومن ثم كان لزاما على كل مسلم ومسلمة، أو لا أن يسعى لتحصيل أجر وثواب هذه العبادة، ثم التزود بالمعرفة الكافية التى تيسر له امر الزواج، وتحقق لها الغايات الخاصة والعامة المنشودة منه.

ولان أخطر العقود في الشريعة الإسلامية عقد الزواج فقد حددت الشريعة الإسلامية في نصوصها المقدسة في الكتاب والسنة جملة التكاليف "الحقوق والواجبات" التي يجب على كل من الرجال والنساء القيام بها حال الزواج.

والمتأمل فيها يجد ان هذه الحقوق والواجبات مرتبطة ببعضها البعض، فحق الزوج واجب على المرأة، والعكس صحيح، وعدم أداء الواجب يترتب عليه بالضرورة هضم حق الشريك، وهو ما رصد الله له عقوبات في الدنيا والآخرة.

وعلى ذلك وجب على كل مسلم ومسلمة معرفة هذه التكاليف ليفوز برضا الله، وتتحقق له السعادة الزوجية والاستقرار، وتجنب غضب الله والعذاب في النار.

### الكلمات المفتاحية

الزواج – الزوج – الزوجة – العقد – الخطبة – القوامة – الصالحات – قانتات – حافظات – استوصوا بالنساء – ملكت أيمانكم.

#### Abstract

Marriage is an old social system, in which every system and civilization has special rules linked to its goals according to the culture of each society and every civilization.

Islamic law is one of the most important systems that regulate marriage, and it is linked to lofty goals that achieve happiness for people and stability for societies, if these communities are committed to individuals and groups with their rules and ethics.

Marriage to Islam is not just like other systems, it is one of the acts of worship in which Muslims and Muslims receive religious reward, such as prayer, fasting and all other acts of worship.

Therefore, every Muslim must know the rules of marriage and its ethics in Islamic law, in the Quran and Sunnah before getting married.

This pre-marital knowledge brings happiness and comfort to the couple. It also produces a strong and cohesive family that supports the community as a whole, producing a good family for all around him and all around him.

The researcher dealt with some of the most important rights and obligations of marriage, which every Muslim and Muslim must know and training before marriage, to be successful marriage, provides the community strong family and good offspring.

#### المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، ولا سيما عبد المجتبى، النبى الأكرم والرسول الأعظم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم تسلميا كثيرا، ورضى الله عن صحابته الكرام الطيبين الأطهار، وبعد:

خلق الله الثقلين الإنس والجن، وكلفهما بعبادته وحده سبحانه وتعالى، وعمارة الكون باتباع نظامه، فأوجب عليهم أمور، وحرم عليهم أخرى، وكل ذلك ليؤدوا مهمة عبادته بأفضل أداء.

وكان الزواج من أهم التكاليف لبقاء النوع في الكون واستمراره إلى حين وقع قضاء الله بغناء الكون ونصب الميزان لمحاسبة المكافين على أعمالهم في الدنيا.

وقد جعل سبحانه وتعالى الزواج وسيلة لقضاء شهوة ركبها في عباده، وسببا للتعاون والتقارب بين الناس، بما يحقق لهم جميعا السعادة والسلام والمحبة.

قال الخلاق القدير جل شأنه وتقدست أسماؤه: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الذي تَسَاعَلُونَ بِه وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيبًا } (١).

وقال تبارك وتعالى: {هُوَ الذى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آَتَيْتَنَا صَالحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} (٢).

لكن لم يترك إبليس عدو آدم وذريته هذه النعمة دون أن يفسدها عليهم، فوسوس لجماعات من الناس، وأغراهم بمحرمات، وزين لهم شهوات خرجبت بالزواج والعلاقة بين الرجل والمرأة عن إطارها الذي أرداها الله، فانقلبت نعمة الله على من أطاع إبليس نقمة ووبالا، وانقلب المؤمنون الذين أطاعوا أمر ربهم وساروا على منهاجه بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، واتبعوا رضوان الله.

ومن الأمور البديهية أن للزواج أحكام ونظم، عند كل أمة من الأمم وحضارة من الحضارات، وضع قواعده حكماء وعقلاء هذه الأمم وتوارثوها جيلا بعد جيل.

( / ٤ ٩ )

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> سورة النساء الآية ١.

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف الآية ١٨٩.

وله أيضا تنظيم في الشرائع السماوية من قبل أمة الإسلام، لكنه لم يجد تنظيما دقيقا مفصلا محكما إلا في الشريعة الإسلامية.

حيث تتاولته الشريعة الإسلامية كنظام حياة وأداة لتهذيب النفوس، ولم تقف أحكام الشريعة الإسلامية عند الوصايا والتعاليم المتروك أمر تطبيقها والأخذ بها للناس، يأخذوا منها وقتما شاؤوا وبالقدر الذي يشاؤون في الوقت الذي يشاؤون.

بل وضع الإسلام قواعد صارمة وأحكام نافذة، وحَفّها بجملة من التعاليم والآداب التي تسهل وتؤكد على اتباع تلك الأحكام والقواعد.

ولما فقه المسلموم في عصور القوة في أول هذه الأمة هذه التعاليم، والتزموا هذه الوصايا الربانية، رزقهم الله مجتمعا قويا، ودولة دانت لها كل حضارات الأرض.

ولما أعرضوا عن هذه الأحكام، وتتكبوا الطريق، واتبعوا وساوس شياطين الجن والإنس، ضعفت مجتمعاتهم، بقطع أرحامهم، فارتستهم الشهوات والملذات، فتذيلوا الأمم، وأصبحوا عالة على عدوهم.

ومن هنا اتفق علماء هذه الأمة، وتبعه في ذلك طلاب العلم على أن الحل للعودة اللي زمن المجد والعزة، إعادة صياغة عقلية المسلم، وتتقيتها من أدران الثقافات الشيطانية، والمادية الفكرية، وإعادة الثقافة الإسلامية وما فيها أحكام وآداب تسمو بالإنسان، وتنشر الخير والأمان في المجتمعات.

وبذلك وجب على كل مقبل للزواج أن يعرف ما يجب عليه من التزامات، وحدود ما له من حقوق، فإن فعل ذلك رجالهم ونساؤهم، وتفقهوا رزقهم الله الأمن والاستقرار والسعادة.

## موضوع البحث:

وقع اختيار الباحث على موضوع الحقوق والمفاهيم الفقهية الواجبة لكل مقبل على الزواج كأحد عوامل الضعف التي أصابت البيت المسلم، والأسرة المسلمة، بغيابها عن عقول المسلمين، آباء وأمهات، شباب وشابات.

فاستبدلوا بثقافتهم الإسلامية ثقافات غريبة شيطانية وعادات وأعراف سيئة من مجتمعات إباحية مادية، وسلوكيات مرذولة شائهة، فظهر المجتمع المسلم كأنه مسخا بين المجتمعات، متحير مذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث كصيحة تحذير من الانحدار الرهيب في المعرفة والثقافة الإسلامية، والبُعد عن الله، وتطع روابط هذه الأجيال بماضيها المشرق العزيز، كمحاولة لإعادة العقلية المسلمة، لدى الشباب والفتيات خاصة إلى جادة الصواب، وإعادة لتأهيل عقول الأباء والأمهات وإعادة صياغة منظومة الواجبات التي كلفهما الله بها تجاه أبنائهم وبناتهم.

حيث اكتفت الأسر المسلمة في هذا العصر ببناء الأجساد، دون بناء العقول وتهذيب النفوس، وتركوا مهمة التعليم والتأديب للوسائل التقنية المستحدثة، بما فيها من ثقافات خبيثة غرضها مسخ العقول وتحويل البش إلى حيوانات شهوانية مستهلكة لكل ما تنتجه مصانع العالم المتقدم المهيم على مقدرات العالم.

كذلك جماعات النشاط، وفي مقدمتهم أصدقاء السوء، الذين تلقوا بدورهم الثقافة الإباحية والإلحادية، والفكر المادي من شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

ومن ثم وجب أن يتصدى لذلك كل متأهل، بتعليم الناشئة الثقافة الإسلامية السليمة، وتأديبهم على الأخلاق الإسلامية القويمة، وتلقينهم ما أوجبه الله عليهم من واجبات خالصة له، وواجبات فرض عليهم أداءها لمن حولهم بنفس طيبة راضية وبشاشة وجه، وما منحهم من حقوق وأوصاهم بالترفق بالناس في طلبها وتحصيلها.

فاقتضاء الحقوق، وأداء الواجبات له أصول وقواعد حرضت الشريعة الإسلامية على تلقينها للمؤمنين بها، وتعطير أخلاقهم بشذاها.

### الدراسات السابقة:

تعددت مصادر وروافد هذه القضية، حيث تجد أصولها في مراجع المناهج العلمية وطرق التفكير والتعليم والتدريب كوسائل لتعليم وثقيف الناس، و لكن من قبل ذلك نجد أصل هذه الأمور والقضايا في مصنفات الشريعة الإسلامية من تفاسير وفقه وأدب وغير ذلك من العلوم وصنوف المؤلفات، وقبل كل ذلك نصوص القرأن والسنة التي دارت حولها كل هذه التصانيف والتواليف.

وعلى قدر تلك الوفرة من المصنفات إلا ان الباحث وجد عنتا ومشقة في إيجاز كل هذا الكم غير المتناهي من المصنفات، إذ ان الإيجاز لكل هذه الفوائد على امتداد هذه المؤلفات تنوء بحمله آلاف الصفحات، فما بالنا ببحث موجز وجيز، يروم كاتبه إلى

الإيجاز الشديد غير المخل، بحيث يكون له من بعد رحيله علما يُنتفع به، والله المستعان عليه التكلان.

## منهج البحث

رأى الباحث طلبا للاختصار والإيجاز، تناول هذه القضية من ثلاث محاور، أولها يسعى من خلاله إلى بيان حكم الشارع الحكيم سبحانه وتعالى فى التفقه فى امور الزواج وأحكام الأسرة، ثم المحورين الثانى والثالث يوجه فيهما الخطاب لكل من الرجل والمرأة، يذكر فيها بعبارات وجيزة ما يجب على كل منهما التفقه فيه والإلمام به من معارف، ليكون زواجها إسلاميا، عبادة تقربهما إلى الله، وليست عادة يستون فيها مع سائر المخلوقات.

## خطة البحث

المبحث الأول: العلم فريضة

المطلب الأول: العلوم الواجبة والعلوم الكفائية.

المطلب الثاني: الثقافة الزوجية فريضة.

المبحث الثاني: حقوق المرأة واجبات على الرجل

المطلب الأول: الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: الحقوق المادية.

المبحث الثالث: حقوق الرجل واجبات على المرأة

المطلب الأول: القوامة ونطاقها.

المطلب الثاني: حفظ المرأة لزوجها بالغيب.

## الكلمات المفتاحية ومصطلحات البحث

العلم – الزواج – الثقافة الزوجية – حقوق المرأة – حقوق الرجل – الأمومة – الأبوة – اختيار الشريك – الزوج الصالح – الزوجة الصالحة.

## المبحث الأول العلم فريضة

العلم في الإسلام مكانة عظيمة، فهو ركن ركين في كل قول وعمل في حياة المسلم، وكل من اتصل بالعلم له مكانة في الإسلام بقدر اتصاله به.

وفى المقابل فإن إهمال العلم معصية كبرى، ويؤدى إلى غضب الله سبحانه وتعالى، إذ أنه لا يمكن أن يؤدى المسلم عبادته ونسكه بصورة صحيحة لله بدون العلم.

وعليه فإن من فرط وأهمل فى طلب العلم سيعبد الله على جهالة، فيؤدى ما فرضه الله عليه على غير ما أمر الله به، فلا يقبله الله منه، فإن الله لا يقبل من الأعمال أو الأقوال إلا ما كان خالصا لوجهه سبحانه وتعالى، صوابا وفق ما وصفه على لسانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولما كان الزواج من أهم العبادات في حياة المسلم، وجب على كل مريد للزواج تعلم أحكامه، وما نشأت الخلافات ووقع الشقاق إلا بالجهل بأحكام دين الله وشريعته.

وفى هذا المبحث أتناول قضية مشروعية العلم وأهميته فى الإسلام، ثم تخصيص الكلام عن مدى وجوب تعلم احكام الزواج، وذلك فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: العلوم الواجبة والعلوم الكفائية.

المطلب الثانى: الثقافة الزوجية فريضة.

# المطلب الأول العلوم الكفائية

## أولا: مكانة العلم في الاسلام وأهميته

حفلت نصوص الشريعة الإسلامية بالعلم وأهله، ورغبت في طلبه، ورفعت مكانة الساعين إلى طلبه، وبيان فضل من يبذله للناس، وفضل العلماء في الدنيا والآخرة، ومن ذلك:

(١)قوله تبارك وتعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاثِكَةُ وَأُولُوا الْعَلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}(١)

قال الإمام القرطبى رحمه الله تعالى: (في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران الآية ١٨.

كما قرن اسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم:" وقل رب زدني علما" «٢» فلو كان شي أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال صلى الله عليه وسلم: [إنَّ الْعُلَمَاء وَرَتَةُ الْأَنْبِيَاء]. وقال: [الْعُلَمَاء أُمنَاء الله على خَلْقه]. وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم في الدين خطير.) (١)

وقال الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى: (فمن هم أولو العلم الذين قرن اسمهم باسم الملائكة بل بلفظ الجلالة، ووضعت شهادتهم مع شهادته سبحانه، وشهادة ملائكته الأطهار؛ هذا سؤال يتردد في نفس كل قارئ يتلو كتاب الله العظيم.

ونقول في الإجابة عنه: إنهم الذين وصفهم الله سبحانه وتعالى في قوله: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} وهم الذين وصفهم الله تعالى بالتفويض والإخلاص في قوله: {وَالرَّاسِخُونَ فَي الْعُلْم يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مَنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ}.

ولذا نرى أن أول وصف من أوصافهم الإخلاص في طلب الحقيقة، والصدق في القول والعمل، فلا يقال لهم مثلا: {لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}.

وقد أشار سبحانه إلى وصف آخر من أوصافهم فقال: {وَأُولُو الْعِلْمِ} أي الذين صاحبوا العلم ولزموه، واتجهوا إلى المعاني الروحية، ولم يخلطوا بالمعاني العلمية الرغائب المادية، ولم يجعلوا العلم مطية للأهواء والمآرب المادية.

فهاتان صفتان لازمتان أو هما خاصتان من خواص العلماء، وهما الإخلاص، والانصراف التام لطلب الحقائق العلمية بألا يجعل العلم طريقا للمنافع الذاتية الآثمة.

ولقد قال رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - في العلماء الذين كانت فيهم هاتان الخاصتان: [العلماء أمناء الله على خلقه] وقال فيهم: [العلماء ورثة الأنبياء، يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا])(٢)

<sup>(</sup>۱) القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: تفسير القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، ج ٤ ص ٤١.

<sup>(</sup>۲) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: زهرة التفاسير، دار الفكر العربى – القاهرة مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج ٣ ص ١١٤٦ وما بعدها.

(٢)قال عز وجل: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْباب}(١)

(٣)للزمخشرى فى تفسير هذه الآية كلام لطيف، قال رحمه الله: (وأراد بالذين يعلمون: العاملين من علماء الديانة، كأنه جعل من لا يعمل غير عالم. وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم، ثم لا يقنتون، ويفتنون فيها، ثم يفتنون بالدنيا، فهم عند الله جهلة، حيث جعل القانتين هم العلماء، ويجوز أن يرد على سبيل التشبيه، أي: كما لا يستوي العالمون والجاهلون، كذلك لا يستوي القانتون والعاصون.)(٢)

وهذا واضح فى أن مجرد العلم لا يكفى للنجاة، والإيمان كما هو معلوم ما وقر فى القلب بالعلم وصدقه العمل، فإن ثمرة العلم العمل، فهذا فيمن حص علما ولم يعمل به، فكيف الحال بمن أعرض عن العلم واتبع هواه؟

(٤) أما السنة النبوية فقد جاء فرض العلم وإيجابه بصريح العبارة، ومن ذلك ما رواه ابن ماجه وغيره، قال: (حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حفص بن سليمان، حدثنا كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب]) (٣).

والأمر هنا واضح الدلالة في أن العلم فريضة، ومن ثم فإن الإعراض عنه، إنما هو إعراض عن عبادة من العبادات، وغيابه عن العمل مفسد له لا محالة، كما تقدم ذكره.

(٥)ومن سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم أيضا ما رواه الترمذى وغيره، قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا الأسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، قال:

(۲) الزمخشرى، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، دار الكتاب العربى – بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 15.۷ هـ، +3 ص 110.

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> سورة الزمر الأية ٩.

<sup>(&</sup>lt;sup>7)</sup> ابن ماجه القزوينى، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م، ج ١ ص ١٥١ حديث رقم ٢٢٤. قال المحققون: حديث حسن بطرقه وشواهده.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لَا تَرَوُلُ قَدَمَا عَبْدِ يَوْمَ القَيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسْمَهُ فَيمَ أَبْلَاهُ]) (١)

لو لم يكن ثمة نص في القرآن ولا في السنة غير هذا النص لكفي به دليلا مبينا على فرضية العلم والتعلم.

وفيما تقدم الكفاية، فإن الاستدلال على مكانة العلم ووجوبه بالصريح والكنائى من النصوص لا تتسع له مساحة هذا البحث الموجز.

والسؤال الذى يطرح نفسه: هل تعلم كافة العلوم واجبة، أم هناك تمييز بين العلوم فيما يجب تعلمه ؟

والجواب: أن أهل العلم وبالتأمل في نصوص الشريعة الغراء ذهبوا إلى أن تعلم العلوم والمعارف على قسمين، أحدهما واجبا عينيا يجب على الإنسان الأخذ منه والمعرفة بقدر ما ينبغي عليه آداؤه من واجبات، وهو ما التعبير عنه بالقاعدة الفقهية المشهورة، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وفى ذلك يقول حجة الإسلام الغزالى رحمه الله: (والذى ينبغي أن يقطع به المحصل ولا يستريب فيه ما سنذكره وهو أن العلم كما قدمناه في خطبة الكتاب ينقسم إلى علم معاملة وعلم مكاشفة وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة.

والمعاملة التي كلف العبد العاقل البالغ العمل بها ثلاثة اعتقاد وفعل وترك، فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلاً فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو قول لا إله إلا الله محمد رسول الله وليس يجب عليه أن يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحرير الأدلة بل يكفيه أن يصدق به ويعتقده جزماً من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان إذ اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل.

<sup>(</sup>۱) الترمذى، محمد بن عيسى بن سَوْرة: سنن الترمذى، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ٤ ص ٦١٢ حديث رقم ٢٤١٧. قال الشيخ أحمد شاكر: حديث حسن صحيح.

فإذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت وكان العلم الذى هو فرض عين عليه في الوقت تعلم الكلمتين وفهمهما وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت بدليل أنه لو مات عقيب ذلك مات مطيعاً لله عز وجل غير عاص له وإنما يجب غير ذلك بعوارض تعرض وليس ذلك ضرورياً في حق كل شخص بل يتصور الانفكاك وتلك العوارض إما أن تكون في الفعل وإما في الترك وإما في الاعتقاد

أما الفعل فبأن يعيش من ضحوة نهاره إلى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول وقت الظهر تعلم الطهارة والصلاة فإن كان صحيحاً وكان بحيث لو صبر إلى وقت زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الوقت بل يخرج الوقت لو اشتغل بالتعلم فلا يبعد أن يقال الظاهر بقاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الوقت

ويحتمل أن يقال وجوب العلم الذى هو شرط العمل بعد وجوب العمل فلا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات فإن عاش إلى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم وهو أن وقته من الصبح إلى غروب الشمس وأن الواجب فيه النية والإمساك عن الأكل والشرب والوقاع وأن ذلك يتمادى إلى رؤية الهلال أو شاهدين فإن تجدد له مال أو كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ولكن لا يلزمه في الحال إنما يلزمه عند) (١)

وقيل فى بيان ما يجب تعلمه والانشغال به على سبيل الوجوب العينى: (إن المقصود بالفريضة من العلم ما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة فلا بد للسلم أن يتعلم كيفية أداء الصلاة والصيام والزكاة والحج بشكل صحيح.

وكذا يجب على من اشتغل بعمل من الأعمال أن يتعلم الأمور الأساسية التي لا يصح العمل بدونها.

فعلى التاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء وما يتعلق بالرباحتى يتجنبه ونحو ذلك من الأحكام) (7)

(۲) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد: فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٩.

<sup>(</sup>۱) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون طبعة، الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ج ١ ص ١٣ وما بعدها.

أما القسم الآخر فهو الكفائى الذى لا يجوز أن يخلو من العلم به المجتمع المسلم، لكنه لا ينبغى على الكافة تعلمه والإلمام به، وفى ذلك يقول الإمام الغزالى: (إعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم والعلوم بالإضافة إلى الغرض الذي نحن بصدده تتقسم إلى شرعية وغير شرعية وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة.

فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود و إلى ما هو مذموم و إلى ما هو مباح فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية و إلى ما هو فضيلة وليس بفريضة.

أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفي وسقط الفرض عن الآخرين.

فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله.

وأما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه) (١)

### المطلب الثاني

## الثقافة الزوجية فريضة

تستمد الثقافة الزوجية وجوبها من مكانة هذه العبادة العظيمة في الإسلام والحاجة الإنسانية الضرورية.

وعلى الرغم من أن الاختلاف قد وقع بين العلماء في مدى وجوب الزواج، ومن أجمع ما قبل في مشروعية الزواج، وهو ما عليه أهل العلم الأن ما قاله الحافظ ابن

 $(\land \circ \land)$ 

<sup>(</sup>١) الغز الى: إحياء علوم الدين، ج ١ ص ١٦، مرجع سابق.

حجر العسقلاني في الفتح، قال رحمه الله: (قال بن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري، قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم.

قال: والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

و الكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج.

والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك. والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه.

قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فإني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والأمر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء.

فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم قوله لا رهبانية في الإسلام.

وقال الغزالي في الإحياء: من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح.

قلت: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فإني مكاثر بكم فصح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة أخرجه بن حبان، وذكره الشافعي بلاغا عن بن عمر بلفظ تتاكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم، وللبيهقي من حديث أبي أمامة تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وورد فإني مكاثر بكم أيضا من حديث الصنابحي وبن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم.

وأما حديث لا رهبانية في الإسلام فلم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة.

وعن بن عباس رفعه لا صرورة في الإسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن النبتل وسيأتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث بن أبي نجيح وجزم بأنه مرسل وقد أورده البغوي في معجم الصحابة، وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور أخرجه بن أبي شيبة وغيره.

وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني.

وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم والله أعلم) (١)

بالتأمل فيما ذكره الحافظ ابن حجر، وبتطبيق القاعدة الفهقية المشهورة (أن العيرة بالغالب الشائع وليست بالقليل النادر) يمكن القول أن الزواج واجب عند الخلو من الموانع وهو الأغلب على البشر، وعليه يكون العلم بأحكامه واجب، لما تقدم ذكره مما قرره أهل العلم من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويثور التساؤل عن تلك المعارف الشرعية الواجب على كل راغب في الزواج من الرجال والنساء على السواء تعلمها وتحصيلها، لتحقيق الغايات من الزواج التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؟

تتقسم الأحكام الواجب تعلمها على كل مسلم ومسلمة راغب ومقبل على الزواج إلى قسمين:

أحدهما: ما تتعلق بالحقوق المعنوية.

والآخر: ما تتعلق بالحقوق المادية المالية.

<sup>(</sup>۱) العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه و أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة ۱۳۷هـ، ج ۹ ص ۱۱۰ وما بعدها.

وتبرز هنا مجموعات من المعارف الواجبة تحت كل منهما، ولا سيما الحقوق المادية، وهي: أحكام قبل العقد، أحكام بعد العقد وقبل الدخول، أحكام الحياة الزوجية.

## أولا: أحكام ما قبل العقد

تنقسم أحكام ما قبل العقد إلى واجبة ومستحبة، أما الواجبة فهى تتعلق بمن يجوز الزواج منه، حيث يجب على كل مسلم ومسلمة معرفة المحرمات من النساء، فلا يقبل الرجل على الزواج ممن تحرم عليه من النساء، ولا تقبل المرأة من لا يجوز لها الزواج منه.

أما المستحب فهى اسس الاختيار، وقولى بالندب هنا لأن الزواج لم يجب بعد على أي منهما، فقد يقبل أي منهما على الزواج وقد يؤجل أو يترك الأمر لعارض نزل به.

أما فيما يتعلق بالأحكام المالية والمادية، فإنه يكفى ان يعرف كل منهما انها فترة اختبار، لا يجب فيها شيء من المال على أى منهما، ومن بذل منهما لصاحبه مالا فإنه على سبيل التبرع والهبة، يفعله طلبا لمزيد من التقرب من الآخر رجاء إتمام الخطبة والانتقال إلى مرحلة العقد.

## ثانيا: أحكام ما بعد العقد وقبل الدخول

بالانتقال إلى مرحلة العقد تظهر طائفة الحقوق المادية المالية، وتتمثل فيما يجب على الزوج من إعداد مسكن الزوجية وبذل الصداق للمرأة، واستحقاقها النصف منه حال الطلاق قبل الدخول، وكمال استحقاقه بالدخول. أما الحقوق المادية المتعلقة بالشهوة الجنسية فهى لم تصبح مباحة بعد، لوجوب الإشهار بالزفاف على الأرجح من أقو ال أهل العلم.

أما ما يتعلق بالحقوق بعد الدخول فهي موضوع المبحثين التاليين.

# المبحث الثانى حقوق المرأة واجبات على الرجل

رأيت البدء ببيان حقوق النساء، لكونها آخر وصية من وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم، لما رواه الحاكم في المستدرك وغيره من أصحاب السن والمسانيد، قال الحاكم: (حدثناه أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا النفيلي، ثنا زهير، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت: [الصلّاة الصلّاة] مرتّبين، [وما ملكت أيمانكم] وما زال يُغرّعر بها في صدره وما يغيض بها لسانه) (١)

ولما كان ذلك وبحكم أن الباحث رجل، رأيت بالبدء بما أوجبه الله على وعلى كل رجل مسلم، فإن الأصل في حقوق العبيد المشاحة، والانشغال بما فرض الله أولى، من تحصيل ما أباحه الله للإنسان، ومما أوجبه له على غيره، فإن عفو الإنسان عما له قربي لله، أم التقصير فيما أوجبه الله للناس معصية جالبة لغضب الرب سبحانه وتعالى، وقضاء حقوق البشر واقع لا محالة، إما في الدنيا، وإما في الآخرة وهو أشد وأقسى، نسأل الله السلامة من حقوق الناس، أما حقوقه فهو المستعان وحده على أدائها، وهذا ما ذكره سبحانه وتعالى بقوله إياك نعبد وإياك نستعين.

وعلى هذا أتتاول قضية هذا المبحث في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: الحقوق المادية.

# المطلب الأول الحقوق المعنوية

قال الله عز وجل: {وَمَنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتِ لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ} (٢)

<sup>(</sup>۱) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، حديث رقم ٤٣٨٨ ج ٣ ص ٥٩٠.

<sup>(</sup>٢) سورة الروم الآية ٢١.

قال في تفسير هذه الآية: (أي جعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان من غير سابقة معرفة ولا قرابة ولا سبب يوجب التعاطف وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير تراحم بينهما إلا الزوجان إنَّ في ذلك لَايات لِقَوْم يَتَفَكَّرُونَ أي في عظمة الله وقدرته) (١)

عندما نتأمل في الآيات التي ذكر ربنا فيها أمر الزواج، نجد أنها أظهرت المعاني الإنسانية المعنوية، ولم تلفت إلى الشهوة المادية، وحتى عندما ذكر ربنا سبحانه وتعالى قضاء الوطر كأحد مظاهر الزواج والدوافع إليه أشار إليه إشارة رمزية بالكناية دون تصريح.

ومن ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى: {أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقَثُ إِلَى نسَائكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ لَبُاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَاآنَ بَاشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ (٢)

وقال ربنا عز وجل: {أَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفَيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتُ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آَتَيْتَنَا صَالحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ }(٣)

وهكذا ركزت الشريعة في نصوصها على الجوانب المعنوية الروحية، وأشارت في أعلى صور التعبير المهذب إلى الشهوة المادية.

ومن ذلك نعلم أن جوهر الزواج في الشريعة الإسلامية هو السلوك الذي يسعى الله ترقية النفس البشرية وقضاء حاجاتها ليوفر لها ظروفا أفضل لأداء مهمتها في الحياة الدنيا.

والحقيقة أن حقوق المراة المعنوية، هي في الوقت نفسه حقوقا للرجل، ولكن لما كان طبع الرجل أميل إلى الماديات والشهوة، وكانت العاطفة هي المسيطرة على المرأة، كما أن شدة طبع الرجل تقوده دائما إلى العنف والشدة، كان الخطاب موجها إليه ببتنبيهه إلى هذه الأمور المعنوية التي قد يغفل عنها في شدة انهماكه في أعماله.

<sup>(</sup>۱) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي: لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح/ محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ج ٣ ص ٣٩٠.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة الآية ١٨٧.

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف الآية ١٨٩.

وجاءت الإشارة إلى الحقوق المعنوية للمرأة بألفاظ عامة تارة، وبألفاظ خاصة تارة أخرى.

فأم العموم فأشهره ما سبق ذكره من أن آخر وصاياه صلى الله عليه وآله وسلم الإيصاء بالنساء الصلاة الصلاة وما مملكت أيمانكم.

أما ما جاء محددا فمنه ما رواه أبو داود وغيره نحوه، قال أبو داود رحمه الله: (حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: [أن تُطعمَها إذا طَعمتَ، وتكسنُوَها إذا اكتَسنيْتَ - أو اكتسبت - ولا تضربَ الوجه، ولا تُقبّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت] قال أبو داود: "ولا تقبح أن تقول: قبحك الله) (١)

أما الطعام والكسوة فهى من الحقوق المادية المالية الآتى بيانها، ويظهر التأكيد على الرحمة والمودة وهما جوهر العلاقة الزوجية فى نص الكاب العزيز، بتحريم ضرب الوجه، وكذلك الإهانة، وإيذاء المشاعر بعدم وصالها وهجرها، بأى شكل من أشكال الهجر إلا لنشوز منها وبقدر الضرورة.

ويؤكد على الحقوق المعنوية، ولا سيما في الإعفاف وقضاء الوطر، وليسد أدل على ذلك من أمر الشارع الحكيم بالتقديم للنفس والتلطف، قال تبارك وتعالى: إنساَؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَتَى شَئِتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَتَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّر الْمُؤْمنينَ } (٢)

ولهذا حرم الشارع على لسان نبيه ضرب النساء وإيذائهن، ومن ذلك ما رواه البخارى بقوله: (حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا يَجُلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخر اليَوْم]) (٣)

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت\_لبنان، حديث رقم ٢١٤٢ ج ٢ ص ٢٤٤. قال الألباني: حسن صحيح.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

<sup>(</sup>۲) البخارى، محمد ابن اسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخارى"، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، حديث رقم ٢٠٤٤ ج ٧ ص ٣٢.

وهنا يحذر رسول صلى الله عليه وآله وسلم يحذر من الوقوع في متناقضين من السلوك، لأثرهما على نفس المرأة، وهو ما سيعود حتما أثره السيئ على الرجل بنفورها منه، وهو من أشد موانع قضاء الوطر وتحصيل الشهوة، ومن ثم لا يحدث الإعفاف المطلوب شرعا.

وبالجملة نجد أن الله قد جمع للنساء كل الخير للسناء وحقوقهن المعنوية في قوله تعالى: {وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف} (١)

ومن أجمل ما قيل في تفسيرها، قول صاحب المنار: (وعاشروهن بالمعروف أي يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه ، وتألفه طباعهن ، ولا يستنكر شرعا ، ولا عرفا ، ولا مروءة ، فالتضييق في النفقة ، والإيذاء بالقول ، أو الفعل ، وكثرة عبوس الوجه ، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف ، وفي المعاشرة معنى المشاركة والمساواة ، أي عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك ، وروي عن بعض السلف أنه يدخل في ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة لأنها تتزين له ، والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر ، وسبب هنائه في معيشته) (٢)

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركيب وأصل خلقة المرأة، ومن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه: (أخبرني أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عاصم، عن عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَأَتْكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا] ثلاث مرات) (١٣)

<sup>(</sup>١) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

<sup>(</sup>۲) رضا، محمد رشید: تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار)، الهیئة المصریة العامة للکتاب، ۱۹۹۰م، ج ٤ ص ۳۷۳ و ما بعدها.

<sup>(</sup> $^{7}$ ) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، حديث رقم  $^{7}$  وم  $^{7}$  مرجع سابق. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

## المطلب الثاني الحقوق المادية

قال رب العالمين سبحانه وتعالى: {وَالْوَالدَاتُ يُرْضعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَاملَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكسُوتُهُنَّ بِالْمعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلَّا وَسُعْهَا لَا تُصَارَّ وَالدَةٌ بولَدهَ وعَلَى الْوَارِثِ مثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا وَسُعْهَا لَا تُصَارَ وَالدَةٌ بولَدهَ وعَلَى الْوَارِثِ مثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهُمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسُتَرْضَعُوا أَوْلَادَكُمْ فَصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَتَشَاوُر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهُمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسُتَرْضَعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهُمَا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذًا سَلَّمُتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرً} (١)

وقال جل شأنه وتقدست أسماؤه: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ تُضَارُّوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ لَكُمْ فَاَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوف وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوف وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أَخْرَى (٦) لِيُنْفِقُ مُمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا أَخْرَى (٦) لِيُنْفِقُ مُمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا لَكُ لَا لَيْهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْرًا (٧)}(٢)

وروى أبو داود وغيره، قال: (حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر، قال: [ائت حَرْثُكَ أَنَّى شَئِنْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرُبْ]) (٣)

يظهر من تلك النصوص وغيرها أن الحقوق المادية للزوجة أثناء الحياة الزوجية تتمثل في النفقة، والنفقة الزوجية ثلاثة أنواع، هي: إطعام الزوجة من خبز وأدم، وما يلزم لهما من عجن وطبخ وشرب، كسوة الزوجة، إسكانها، وفي كل هذه الأمور تفصيل المذاهب (أ).

<sup>(</sup>١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق الآيتان ٦، ٧.

<sup>(</sup>٦) أبو داود: سنن أبي داود، حديث رقم ٢١٤٣ ج ٢ ص ٢٤٥. قال الألباني: حسن صحيح، مرجع سابق.

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup> الجزيرى، عبد الرحمن بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ج ٤ ص ٤٨٦ وما بعدها.

هذه هى المبادئ الأساسية للحقوق المادية للزوجة فى العلاقة الزوجية، لكن الجديد الذى جاءت به الشريعة الإسلامية ولم يعرفه العرب ولا أغلب حضارات الدنيا قبل الإسلام هو الاستقلال المالى للمرأة، وتساويها بالرجل فى ذلك الإطار.

## \*المرأة مستقة الذمة المالية في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية لتقرر حق النساء في اكتساب الأموال وكذلك الحق في الإنفاق بالمساواة مع الرجل، ولا يقيدها في ذلك إلا ما يقيد الرجل في أسلوب الكسب والإنفاق، فلها كامل الحرية في الاكتساب والإنفاق في حدود ما شرعه الله، وهو ما ينطبق على الرجل أيضا وبنفس القدر.

مع مراعاة أن التكاليف المالية في مال الرجل أكثر من المرأة بكثير جدا في نظام الشريعة الإسلامية، وهذا أحد أهم عناصر قوامة الرجل على المراة في الإسلام.

والنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، وأستدل منها بما ورد في قضية من أهم القضايا التي أنصفت فيها الشريعة الإسلامية المرأة وهي قضية الميراث.

فقبل بيان قواعد الشريعة في تقسيم التركة وبيان الأنصبة في كتاب الله، ذكر سبحانه وتعالى القاعدة العظمى الولية التي أثبتت وقررت المساواة بين الرجل والنساء في الحق في التركة.

قال تبارك وتعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ممَّا تَرَكَ الْوَالدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ممَّا تَركَ الْوَالدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ممَّا قَلَّ مَنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} (١)

قال شيخ المفسرين الإمام الطبرى رحمه الله تعالى: (يعني بذلك تعالى ذكره: للذكور من أو لاد الرجل الميّت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلّف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبة معلومة مؤقتة.

وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يُورِّتُون الذكور دون الإناث) (٢)

<sup>&</sup>lt;sup>(۱)</sup> سورة النساء الآية ٧.

<sup>(</sup>۲) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي: جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبرى"، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ج٧ ص ٥٩٧.

قال ابن كثير رحمه: (قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال الرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ممَّا تَركَ الْوَالدَانِ وَالأَقْربُونَ ممَّا قَلَّ منْهُ أَوْ تَركَ الْوالدَانِ وَالأَقْربُونَ ممَّا قَلَّ منْهُ أَوْ كَتُر نَصِيبًا مَقْرُوضًا} أى: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء) (١)

ويتأكد ذلك المعنى باستقلالية ذمة المرأة في ماله، بما حرمه الله من أخذ أموال النساء إلا برضا منهن، واشتد التحريم والنكير على من يفعل ذلك بأى صورة من صور الإكراه، وظهر ذلك في تحريم التضييق عليهن للتنازل عن المال مقابل الخلاص من حياة زوجية بائسة، فقال تعالى: {ولَا يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}(٢)

قال صاحب المنار: (بعد أن فرض الله سبحانه الإحسان على من اختار التسريح حرم عليهم أخذ شيء من المرأة فقال: {ولَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} ويدخل في ذلك المهر وغيره مما يعطيه الرجل امرأته على سبيل التمليك، بل يجب أن يمتعها بشيء من ماله زائدا على ذلك (فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ) (٣٣: ٤٩).

قال الأستاذ الإمام (رضي الله عنه): إن أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته مناف للإحسان فالأمر بالإحسان يستلزمه، وإنما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء، وتأكيده تحذير الرجال الأقوياء من ظلمهن حقوقهن، وقد كرر هذا النهي، ومنه قوله في سورة النساء: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتَبْدَالُ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مَنهُ شَيْئًا} (٤: ٢٠) إلخ) (٢)

فهذا في المال الذي أعطاه الرجل للمرأة ليتزوجها، قد حرم الله عليه الأخذ منه بالإكراه، فما بالنا بما كان من مالها الخاص من كسبها؟

<sup>(</sup>۱) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـــ ١٩٩٩م، ج٢ ص ٢١٩.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> سورة البقرة الآية ۲۲۹.

<sup>(</sup>٣) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، ج ٢ ص ٣٠٧، مرجع سابق.

ولهذا أباح الله على سبيل الاستثناء أخذ الزوج من مال زوجته بشرط رضاها، فقال تبارك وتعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنيئًا مَريئًا }(١)

قال الإمام أبو زهرة رحمه الله (ومعنى طابت نفسها رضيت من غير تورط، ولا تغرير ولا ضغط ولا إرهاق، وطيبة النفس بالعطاء أرق من الرضا به؛ لأن الرضا قد يتصور مع التورط أما طيبة النفس فلا تتصور إلا بالسماح، بل من غير طلب بالتصريح أو بالإشارة، ومعنى هنيئا، أي لا ألم في أخذه، ومعنى مريئا حسن العاقبة، وأكل المال أخذه، فلا يراد بالأكل هنا حقيقته، بل يراد الأخذ الذي يؤدي إليه.) (٢)

ويؤكد على استقلالية ذمة المرأة المالية وحريتها في التصرف في أموالها كيف شاءت في حدود ما شرعه الله، أمر الشارع لهن بالصدقة.

فقد روى البخارى رحمه الله في صحيحه، قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: [يَا مَعْشَرَ النّسَاء تَصَدَقُنْ فَإِنّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النّار] فقُلْن: وبَمَ يَا رَسُولَ اللّه؟ قَالَ: [تُكثّرُنَ اللّعْن، وتَكفُرُنَ العَشير، مَا رَأَيتُ مِنْ نَاقَصَات عَقْل وَدِين أَذْهَبَ للبّ الرّجُلِ الحَازِم مِنْ إِحْدَاكُنَّ]، قُلْن: ومَا نُقْصَانُ ديننا وعَقْلنا يا وَعَقْلنا يا رَسُولَ اللّه؟ قَالَ: [أَلَيْس شَهَادَةُ المَرْأَةُ مَثلَ نصف شَهَادَة الرّجُلِ الْعَانَ: بَلَى، قَالَ: [فَذَلك مِنْ نُقُصَان دينهَ]) (٢) مِنْ نُقُصَان دينها) (٢)

وأختم بما رواه الحاكم في مستدركه، قال: (أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، وثنا علي بن حمشاذ، أنبأنا عبد الله بن

<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية ٤.

<sup>(</sup>۲) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ج ٣ ص ١٥٧٨.

<sup>(</sup>٦) البخارى، محمد ابن اسماعيل: صحيح البخارى، حديث رقم ٣٠٤ ج ١ ص ٦٨، مرجع سابق.

أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قالا: ثنا يحيى - يعنيان ابن سعيد - ثنا ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إني أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة]) (١)

<sup>(</sup>١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، حديث رقم ٢١١ ج ١ ص ١٣١، مرجع سابق. قال: على شرط مسلم.

#### المبحث الثالث

## حقوق الرجل واجبات على المرأة

أوجب الله على المرأة واجبات، جعلها حقوقا للرجل، والناظر فيما أوجبه الله على المرأة يجد أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بما فرضه الله لها وأجبه على الرجل.

ومن ثم يمكن القول أن كل حق مقابله واجب، وليس معنى هذا التشدد والتطرف في تحصيل الحقوق، فالقاعدة رحم الله سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى.

وقد جمعت الشريعة كل ما للرجل من حقوق فى أمرين، وجوب طاعته فيما أحله الله فقط، فإن خرج أمره عن حدود المشروع فلا طاعة له. والأمر الآخر حفظ كل شؤونه من مال وولد ونفسها.

وهذا ما يتناوله الباحث في مبحثين على النحو التالي:

المطلب الأول: القوامة ونطاقها

المطلب الثاني: حفظ المرأة لزوجها بالغيب

## المطلب الأول القوامة ونطاقها

لا يحتاج الباحث إلى إسهاب الكلام عن حق الرجل على زوجه، فهذا مبسوط معلوم، ولهذا سيقتصر الحديث هنا على الحديث عن نطاق القوامة، إذ أن تطرف الرجال فيها ومبالغتهم الشديدة في استعمال هذا الحق، والتعسف فيه أدى إلى آثار خطيرة، بلغت إلى حد إنكار أمور شرعية واعتراض طوائف من الناس على شريعة الله، لأنه أعطى للرجال ما يقهرون به النساء ويظلمونهم، وكان هذا الميدان مناسبة عظيمة لأعداء الدين لإثارة الشبهات حول الإسلام والشريعة، وأعطى للملحدين الفرصة للطعن على أحكام الدين، ولهذا لم يكن عجبا ان وجدنا من يخرج في بلاد المسلمين ليطالب بإلغاء الولاية، أي ولاية الرجل على المرأة، ولم تعد قاصرة على ولاية الزوج على زوجه، بل طالت ولاية الأب على ابنته.

لقد كان لسلوك الجهال من المسلمين سلوكيات ظالمة نهى عن الشرع الحكيم، أوقعت ظلما شديدا بالمرأة، وأضرت بمجتمعات المسلمني أضرارا بالغة، فالبنسبة لتطرف الأباء في استعمال حق الولاية كان عضلهم لبناتهم من زواج الأكفاء مدعاة للخروج على طاعتهم، ولمفاسد عظيمة حذر منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما ما يتعلق بموضوع البحث فهو تعسف الأزواج في استعمال سلطة القوامة، والفهم الخاطئ لها، والذي أوصل بعض الرجال من ضعيفي العقول إلى تأليه أنفسهم.

وجهل أمثال هؤلاء القيود التى قيدت حق القوامة، ومن أهمها المعاشرة بالمعروف، والمودة التى أوجبها الشارع، وكذلك ما ثبت من سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الفعلية من مشاورته للعض أزواجه والنزول على رأيهن، ومن ذلك الحادثة الشهيرة فى صلح الحديبية، واستشارته صلى لله عليه وآله وسلم لأم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها وأرضاها، ونزوله على رأيها. (١)

ويبين الإمام الزخشرى جوهر القوامة بقوله: (قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا. وسموا قومّا لذلك. والضمير في بَعْضَهُمْ للرجال والنساء جميعاً، يعنى إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل اللَّه بعضهم وهم الرجال، على بعض وهم النساء.

وفيه دليل على أنّ الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر.) (٢) ومن هنا وجب بيان نطاق وحدود هذه الطاعة حتى لا تكون سيفا مسلطا، يؤدى اللي غير ما أرادها الشارع الحكيم، من استقرار البيوت وحماية المرأة من قراراتها المبنية على العواطف، وكذلك تكريمها بأن جعل الرجل لها بمثابة الحارس الأمين، وهو ما لم يفطن إليه الكثير من النساء اللواتي ثرن على الولاية.

ومن جهة أخرى فإن خروج النساء إلى العمل وكسب الأرزاق، ومزاحمتهن للرجال، قد تسبب فى قلة فرص العمل امام الرجال، وذلك لرغبة كثير من أصحاب الأعمال فى تشغيل النساء، بعضهم توفيرا لنفقات الأجور لأن المرأة نقبل أقل من الرجل، أو طمعا فى المرأة ومفاتنها، وهذا واضح فى كثير من الأعمال، حيث أصبح جسد المرأة وسيلة للشهرة والنجومية فى ميادين عمل كثيرة

فازدادت بذلك معدلات البطالة بين الرجال، ولم يعد متاح إلا الأعمال قليلة الأجر الشاقة التي تستهلك أوقاتا طويلة لا تسمح بممارسة أعمال اخرى تحقق دخلا إضافيا للرجل، تعينه على تأسيس منزل زوجية على الوضع المأمور به شرعا.

(۲) الزمخشرى، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 15.7 هـ، 10.0 هـ، و 10.0

<sup>(</sup>۱) البخارى، محمد ابن اسماعيل: صحيح البخارى، حديث رقم ٢٧٣١ ج ٣ ص ١٩٣، مرجع سابق.

ومن ثم انتشرت العزوبية والعنوسة، إذ أن المجتمع لـم يـزل علـى أصـوله الموروثة فى مسؤلية الرجل عن ماديات الـزواج كأصـل عـام، ولهـذا أصـبحت تشارك المرأة بنصيب وافر من تأسيس منـزل الزوجية رغبة فـى الـزواج، بـل وأصبح هناك زواج مسيار تطلب فيـه المـراة ذات المـال رجـلا للـزواج دون ان تلزمه بالنفقة عليها.

وأورثت هذه الأوضاع المعكوسة مشكلات كبيرة في البويت، حيث قويت شوكة النساء لأنه قد أصبحت لهن اليد الطولى في الإنفاق، ونازعت الرجال في سلطاتهن، بل أصبح من السهل أن تترك المرأة الزوج الذي لا ينصاع لقرارتها بخلعه قضائيا.

وبذلك ضاعت القوامة، واضطربت الأحوال في المجتمعات الإسلامية بين زوج لا يستطيع مؤونة الزواج لزيادة الطلب على عمالة النساء، وارتفاع معدلات طموحاتهم المادية في السكن والأثاث والسيارة، ثم لاحقا مختلف مظاهر أدوات وجراحات التجميل.

وأصبح الكثير من النساء لا ترفع رأسا لشرع الله بطاعة الأزواج ولا الانصياع لأوامرهم، لأنه أصبح من السهل على أى منهن أن تجد بمالها من يقضى لها وطرها بأموالها، ثم تتخلص منه لاحقا إذا لم يوافقها على هواها ويتخلى عن صفته كرجل وما يتعلق بها من حقوق له وواجبات عليه. لذا لم يكن عجبا أن تتسلل صفات الخنوثة لبعض الرجال، وصفات الخكورة لبعض النساء وهو ما يستدعى وقفة من كل جهات المجتمع أفراد وجماعات ومؤسسات لإعادة الأمور إلى ما هو أسوأ.

واختم الكلام عن القوامة بما قاله صاحب المنار عن عمل المرأة في معرض حديثه عن قضية التعدد وحكمتها في التشريع الإسلامي، قال رحمه الله تعالى: (وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الإنكليزية، وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من

الرجال، فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب، والسعي في حاجاتهن الطبيعة.

ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن، وإذا هن بذلنها فلا يخفي على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بوأد نفسها، ووأد ولد ليس له والد، ولاسيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها.

وما قال من قال من كاتبات الإنكليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل، وغيرها من الأماكن العمومية، وما يعرض لهن من هنك الأعراض، والوقوع في الشقاء، والبلاء.

ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تتقدر بقدرها، وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد – جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجبا، ولا مندوبا لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيدا مكررا فتأملها)أ.هـ (١)

لقد لعب تعسف بعض الرجال في استعمال سلطاتهم التي منحها لم الشارع الحكيم، وقيدها بواجبات عليهم للنساء، في بعض البيئات دورا كبيرا في فقدان الكثير من الرجال أهم خصائصهم.

ولهذا كانت ردة الفعل المتطرفة في تحلل النساء من قيود الشريعة التي وضعها رب العالمين لصيانتهن وحفظ كرامتهن، سببا في انهيار الأسرة المسلمة، وانتشار السلوكيات المنكرة في مجتمعات المسلمين.

(AY £)

,

<sup>(</sup>۱) رضا، محمد رشید: تفسیر المنار، ج ٤ ص ٢٩٣، مرجع سابق.

# المطلب الثاني حفظ المرأة لزوجها بالغيب

قال الله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْ وَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفظَ اللَّهُ} (١)

وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة فى مسنده، قال: (حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: [الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وتُطيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُحَالِفُهُ فيمَا يكْرَهُ في نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِه]) (٢)

ظهر من هذين النصين المباركين حق للزوج أوجبه الله على الزوجة يتمثل فى الحفظ لكل شئون الزوج وأموره حال غيابه، باعتبار أن الأصل هو قرار النساء فى البيوت وأن عملهن عارض لضرورة، مثل عدم قدرة الزوج على كفاية البيت بمفرده، أو أن المرأة ذات مال فلها أن تباشر شئونها المالية لأنها مسئولة عن المال الذى رزقها الله إياه، وكذلك قد يكون المجتمع فى حاجة ماسة لعملها.

على أية حال فإن الشارع الحكيم قد كلّف المرأة بأمر حفظ مال الزوج، وحفظ نفسها بعدم بذلها للغير بالحرام، ولو كان ذلك بأقل شيء بإبراز أى من مفاتن جسدها، إذ أن التكليف بستر الجسد والحجاب من التشريعات المكملة لهذا التكليف للزوجات.

وكون أنها تخرج للعمل لا يرفع عنها التكليف بالحفظ المذكور في نفسها، أو في ماله باعتبارها أنها وكأصل عام المدبرة لشئون الإنفاق الأسرى، ومن ثم فهي أول المخاطبين بالنصوص الشريعة القاضية بالعتدال والترشيد في الإنفاق وعدم الإسراف والتطرفي في السلوكيات الاقتصادية التي تضيع جهود زوجها في كسب ماله، وتجعله في حالة عمل مستمر ليسد رغباتها غير المحدودة، فيضيع العمر في تحصيل ثروات

<sup>(</sup>١) سورة النساء الآية ٣٤.

<sup>(</sup>۲) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/شعيب الأرنؤوط و آخرون، إشراف/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ۱۲۲هـ/۲۰۱م، حديث رقم ۹۵۸۷ ج ۱۵ ص ۳۲۰. حديث: حسن صحيح

دون الاستفادة من الانتفاع بها على الوجه المشروع في أداء الواجبات أو التمتع بالمباحات من زينة الحياة الدنيا.

وقد قال بعض العرب في صفات المرأة السيئة التي لا ينبغي طلبها للزواج: (لا تتكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تتكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة.

أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا، وكذا والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه، والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه.

والبراقة تحتمل معنيين: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثانى: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبى الطعام إذا غضب عنده.

والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قَوْلَهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين) (١)

ومن أجمل ما قيل في أسباب انصراف الشباب عن الزواج، وتحليل هذه الظاهرة الخطيرة ما قاله الإمام التونسي محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر سابقا، فقد قال منذ ما يزيد على نصف قرن: (أما اليوم، فقد أصبح انصراف شبابنا عن الزواج في ازدياد، حتى ظهر في مظهر ينذرنا سوء المنقلب، وما بعد هذا المنقلب إلا الانقراض، فحرام علينا أن نقف أمام هذا الخطر الداهم صامتين، وحقيق علينا أن نبحث عن العلل التي أصبحت بها قلة الزواج ظاهرة ظهور المرئى بالعين الباصرة.

وعلينا - بعد البحث عن هذه العلل - النظرُ في طريق معالجتها؛ لعلنا نقطعها من منبتها، وننقذ فتياتنا، ونحفظ أمتنا، ونطهر أوطاننا من خبائث لا تظهر إلا من إعراض الفتيان عن الزواج. وإذا بحثنا عما يصح أن يكون سبباً لهذه الأزمة الاجتماعية، وجدناه يرجع إلى علل مختلفة.

<sup>(</sup>١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣٨، مرجع سابق.

وأظهر هذه العلل: تبرُّج كثير من الفتيات تبرج من استولى عليهن الهوى، ونضب من وجوههن ماء الحياء، حتى استوى في هذا التبرج الممقوت بعض الناشئات في بيوت غير فاضلة، وبعض المترددات على مدارس لا تعنى بتلقين الفضيلة، ولا يؤلمها أن تذهب الفتاة في الخلاعة إلى غاية قصوى.

وهذا المظهر الذي ظهر به كثير من فتياتنا اليوم، قد جعل الشاب يحجم عن الزواج؛ مخافة أن يساق إلى قرينة تستخف بجانب الصيانة، كما تستخف به هؤلاء السافرات المتهتكات.

وليس هذا الخوف بحق، فإن البيوت المحتفظة بالحشمة، الآخذة بأدب الصيانة، غير قليلة، يهتدي إليها كل من يبتغي الحياة الطاهرة، ولا سيما فتى لا يعنيه من الفتاة إلا أن يرتاح قلبه إذا نظر إليها، ويأمن على عرضه إن غاب عنها.)

والمؤلم أن هذا ما قاله منذ نصف قرن عام من الزمان أو ما يزيد، فكيف به إذا رأى حال نساءنا وبناتنا اليوم؟

بل كيف لو رأى حال خنوثة بعض الشباب اليوم؟

## <u>الخاتمة:</u>

إن أحوال المسلمين اليوم بصفة عامة والعرب بصفة خاصة وقد انتهبتهم ثقافات غريبة أغلبها منكرة، يدعو إلى الحسرة والألم، ولا يمكن علاج عادات وسلوكيات منكرة تجذرت في النفوس منذ ما يزيد عن قرن من الزمان، بجهد فردى أو في زمن يسير.

فيجب أن تكون هناك ثمة آلية تجمع الشعوب على مناقشة هذه الاحوال السيئة التى نتجت عن إنهيار الأسر وضياع المؤسسة التربوية الأولى في حياة كل إنسان، وكيفية إصلاح ذلك، فإن الباحث يرى أن الآفة العظمى والبلية الكبرى إنما هي في سلوك المجتمع قبل أن تكون في سلوك مؤسساته.

#### التوصيات

يوصى الباحث فى مختتم هذا البحث الموجز بإنشاء آليات فى جميع الدول العربية والإسلامية تلزم الشباب والشابات فى سن الزواج بتعلم هذه المعارف اللازمة لتكوين أسرة وأدائها مهامها المطلوبة منها شرعا فى إنتاج نسل قوى يحقق الأمن بمختلف صوره والاستقرار والرخاء لمجتمعات المسلمين، ويعيد لها دورها المفقود بين الأمم.

كذلك يجب أن يكون ذلك التلقى والتدريب بصورة ملزمة ومستمرة، لأن الإنسان ينسى، وقد قال رب العالمين سبحانه وتعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} (١) والحمد لله رب العالمين

 $(\wedge \vee \wedge)$ 

<sup>(</sup>١) سورة الذاريات الآية ٥٥.

#### <u>المراجع</u>

- القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: تفسير القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- ۲) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: زهرة التفاسير، دار الفكر العربى –
  القاهرة\_مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ۳) الزمخشرى، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، دار الكتاب العربى بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ۱٤۰۷هـ.
- ٤) ابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط و آخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- الترمذی، محمد بن عیسی بن سورة: سنن الترمذی، تحقیق/ أحمد محمد شاكر و آخرین، مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی، القاهرة مصر، الطبعة الثانیة، ۱۳۹٥هـ/۱۹۷۵م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون طبعة، الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ۷) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد: فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٨) العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة ١٣٧ه...
- ٩) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت\_لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- 1) الخازن، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي: لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح/ محمد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

- 11) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.
- 11) البخارى، محمد ابن اسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخارى"، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣)رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- 15) الجزيرى، عبد الرحمن بن محمد عوض: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- 10) الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبرى"، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1870هـ /٢٠٠٠م.
- 17) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠١هــ /١٩٩٩م.
- ۱۷) الزمخشرى، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ۱٤۰۷هـ.
- ١٨) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/شعيب الأرنؤوط و آخرون، إشراف/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠م.